

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الصداق | الدرس (٤٠٢) (المهر في النكاح غير الصحيح)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم فقلوب احسن الله اليكم فصل ولا مهر وفي النكاح الفاسد الا بالخلوة او الوطء. نعم. اشار المؤلف هنا الى بعض المسائل النكاح لا يخلو من حالات ثلاث الاولى ان يكون نكاحا صحيحا -

[00:00:04](#)

والثاني ان يكون نكاحا باطلا. والثالث ان يكون نكاحا فاسدا فان كان نكاحا صحيحا وما توفرت شروطه واركانه ترتب عليه كامل ما يترتب على النكاح من لزوم المهر اذا حصل ما نص عليه الفقهاء رحمهم الله - [00:00:58](#)

لو خلا بها قبلها لزم المهر على المذهب الحالة الثانية ان يكون النكاح باطلا والنكاح الباطل ما اجمع العلماء على بطلانه ان يتزوج امرأة الخامسة فهذا النكاح باطل النكاح الباطل لا يجب فيه المهر الا بالوطء في القبل - [00:01:19](#)

الا بالوطء فيكون لها المهر بما استحلت من فرجها الحالة الثالثة ان يكون النكاح فاسدا والنكاح الفاسد ما اختلف العلماء في صحته والراجح عدم صحته هذا يسمى نكاحا فاسدا هذا لا يتقرر الصداق في النكاح الفاسد الا باحد امرين - [00:01:49](#)

الاول الوطء بعد العقد فان حصل فلها المهر بما استحلت من فرجها والثاني بالخلوة وان لم يحصل وقت على المذهب احسن الله اليكم. فان حصل احدهما اشتهر احسن الله اليكم. ولا مهر في النكاح الفاسد الا بالخلوة او الوطء. فان حصل احدهما - [00:02:12](#)

استقر المسمى ان كان والا فمهر المثل ولا مهر في النكاح الباطل الا بالوطء في القبل. وكذا الموطوءة بشبهة. والمكرهة على لا المطاوعة ما لم تكن اماء. نعم الموطوءة بشبهة - [00:02:40](#)

الموطوءة بشوبا المذهب ان من وطأت بشبهة يجب لها مهر المثل يجب لها مهر المثل بما استحلت من فرجها والمكره على الزنا لا المطاوعة. الموطوءة بزنا لا تخلو من حالتين - [00:03:04](#)

الاولى ان تكون مطاوعة فلا مهر لها مهر البغي والحالة الثانية ان تكون مكرهة المذهب قالوا اذا اكرهت على الزنا فانه يجب عليه ان يدفع لها مهر المثل دليل قالوا لعموم قوله لها المهر بما استحلت من فرجها - [00:03:22](#)

وهناك رواية اخرى عن الامام احمد ذهب اليها ابو حنيفة او رجحها شيخ الاسلام ان من وطئت بزنا مكرهة لا مهر لها ومعنا قول عليه الصلاة والسلام ومهر البغي خبيث - [00:03:46](#)

وهي على هذين الروايتين احسن الله اليكم ويتعدد المهر بتعدد الشبهة والاكراه. نعم وعلى من ازال بكارة اجنبية بلا وطأ ارشوا البكارة. من ازال بكارة اجنبية بلا وطأ ان يدفع المرأة فتسقط - [00:04:01](#)

يعني تزول بكارتها اذا ازالها من دون وطئ قالوا يلزمه عرش البكارة لا مهر المثل لانه لم يحصل وطئ والمهر المثل بما استحلت من فرجها وهذا لم يستحل فرجها فلها العرش وهو الفرق - [00:04:30](#)

لو فرضنا انها قيمت المرأة امة وهي بكر ثم تقيم امة وهي حرة. ما الفارق بينهما؟ قالوا تعطى هذا العرش. نعم احسن الله اليكم. وان ازالها الزوج ثم طلق قبل الدخول لم يكن عليه الا نصف المسمى - [00:04:52](#)

الا نصف المسمى ان كان والا فالمتعة. نعم لو ازال الزوج بكارة المرأة بعد العقد وقبل الوطئ بغير بغير الوطء مثل ايضا دفعها فسقطت فزانت بكارتها لو حصل هذا الامر قالوا لا يلزمه المهر كاملا - [00:05:15](#)

لان المهر انما يلزم بالدخول وهذا لم يحصل الدخول فان طلقها فلا يلزم الا نصف المهر لانه تعالى قال وان طلقتموهن من قبل ان
تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم نعم - 00:05:39
احسن الله اليكم - 00:05:55